

على المرقع من الماء في اعتبار المرقع مطلقا ورجحه الكمال وخرجه عيشة
 مستعدا في استقراض الدرهم معدا وبيع الدقيق ونافق زماننا
 يفتن ببلده ونافق الفتن في عيادة الناس حبه اقره المصنف والمصنف
 تميز الربوي في ميرة القديس مرقع ذهب فضة بلا سطر تقاض حتى
 اذ باع يابعد بعينهما وتفرقتا قبل الفضيض جاز خلافا للشافعي في بيع
 الطعام ولو احدثها دينا فلهذا الخن وقضه تبين التفرقة جاز الا
 كيمه مالم يفسد منه من ارج وحيده مال الربا لا يفتن منه المباد وارج
 سوا الكافي ارج ماله وقتا ويقيم ورجه في الغلبة الرهن اذ انكسر
 اساه باع فلو ساء ماله او بدرا لهما وذا ما يعرفان فلهذا جاز وان
 تفرق قابلا فيض احد ههما لم يجد كما ستر كما جاز بيع محم جيرا لغيره جنس
 لا يبيع الموزون بالمائس يجوز في بيعه كيف سلكان بشرط التميز انا
 نسبة فلا يربطه من زيادة المحاسن ولو باع مدبوحة جرح او يذوقه
 جاز التناق وكذا استلوه حتى ان ساء واو رنا ايا ماله كذا في الملوحة
 المصنوع من السميط كدس واما حركها كان بيعه كراس يعطف مطلقا
 كمن كان لا يخلو فيها جنسا كبيع قطن بفنل القطن في قول محمد وهو **الراجح**
 خاوي وفي الصفة لا يفسد بفنل قطن بساب قطن يدا بيده نهاليسا
 يجوز ونين ولا جنس ونفلكه فنل كل جنس بشا به اذ لم تون في كسبه
 رطب برطب او بيمه سقا ولا كيلا لوز نا خلافا ليعني في الحال لا المال ه
 خلافا لهما فلو باع حمانه او مسانته لم يخلو اتفاقا ايا ماله كسبه وبيع
 لعب او بربيب سقا **لا كذا** وكذا اهل الرق يفتن كسبه ورجان يبايع فيها
 برطبها وراسم ما يبيع برطبها او يبلوا ببلده او باليسه سقا خلافا
 ليعني في كسبه وفي اصابه كل تناقض بفضله المباد كما يخطه بالقيس في الخطه
 والرد من نوسا قون امتي تبين فلهذا يفتن بالقيس في الخطه
 الا اعتبار وكذا تفاوت

يها يدا وبينه بقدر موم وهنك وقيل يتحتمان روي الموم وخصها باعتبار
 الصاه بكل عيب وشك يفتن باليه كالفخ ما يفسد الصمام ليه في كسبه
 ولان يدر يبر او ذوق ولومته ونيت مطبوخ بعينه المطبوخ ودهن
 مدي بالفضيح ربي الموم منه **استقلا** او ذوقا كيف كان لا يخلو مالا جازيا
 فلو احدثه لم يخر متخافلا الا في حكم الطير لانه لا يورث عادة كس لورثان
 لم يخر يفتي في الفخ حكم الرجاج والاورثان يورث مائة مصرا وفي الموم
 اكله في ربه الملق زمانا فلا **الحاصل** ان الامتلاء باختلفا في
 او المصنفه او سببه الصفة فليخطه جاز الا في الموم والخبز نسبة يفتي
 من راذ اتي بسطر اخط السلم كحاجة انا سوا الحوط اذ قلنا
 يفتن من جنس ماسي وفي القمصة يفتن بالخبز انما اذ حست ان
 يبيع فاما سلا من اخبان يدر ربا يدر من اخبذ في جعل الخبز لوصف
 رصفه معلومة فمما حتى يصير يبيع في ذمة اخبان ويسلم الخبز ثم
 يسلم الخبز بالبر وفي القمصة يفتن بالخبز في كسبه في السلم
 في الخبز ونافق كذا اقدم اذ عليه الفتوى في سببه حوان استرضه
 اقم وجاز بيع اللب با كسبه لا يخلو في الصامدة والاسم حان في البيع
 بيع البرية فيق اوسق هو المجر ومه وبيع وقيل بسوقه مطلقا
 ولو اشتروا بالقدم المسوي فيجرم لسببه اربا خلافا لهما واسبغ الرق
 بالدقيق متا ويا كيلا ان المانا كسوسين تجايزا فقا ابا ايا كسبه سوية
 بسوية وخطه مقلية **اما** المقلية بغيرها فاسد كما تدور الا في سوية برية
 والسهم جعل بصحة السهم حتى يكون الا في وكل اقلها ماني
 الر سوية والسهم يكون قد ر يدا في اربا بالقل وكذا اكل ما استقر في
 كسبه به يفتن ولبا بسببه وبيع بغيره فان لا يفتن كسبه ربا في سوية
 فسدان زيادة لسا الفضل ويستقرض الخبز ونافق عده اعنه محمد عليه الفتوى